

Distr.: General
12 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٣١-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن السويد

报 告 文 件 تقدير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاًً - معلومات أساسية

١ - أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/٦٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١)^(٢)

٢ - أوصى العديد من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة السويد بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة تقديم البلاغات^(٦)، فضلاً عن الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩^(الاتفاقية رقم ١٦٩)^(٧).

٣ - وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيتها السويد بإعادة النظر في مبررات وضرورات الإبقاء على تحفظاتها على المواد ١٠ و ١٤ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بعرض سحبها^(٨).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-19518(A)



* 1 9 1 9 5 1 8 *

٤ - وفي عام ٢٠١٨، قدمت السويد تقريرها لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلقة بها^(٩).

٥ - وقدمت السويد مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)^(١٠).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١١)

٦ - أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن نطاق سلطة العديد من الهيئات السويدية لا يزال يقتصر على أدوات محددة ولا يشمل المعايير الدولية على الرغم من أن هذه الهيئات تضطلع بولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٢). وكررت اللجنة تأكيد توصيتها السويد بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، لديها ولاية واسعة في ميدان حقوق الإنسان وتزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٣). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(١٤).

٧ - وأوصت لجنة حقوق الطفل السويد بتكليف أمين المظالم المعنى بالأطفال بولاية ومنحه الموارد الملائمة لتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي أوضاع الطفل، وبتعزيز استقلال أمين المظالم^(١٥).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٦)

٨ - رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والأشكال المماثلة من العداء وجرائم الكراهية في عام ٢٠١٦^(١٧).

٩ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن القوانين والأنظمة القائمة المناهضة للتمييز لا توفر الحماية من جميع أشكال التمييز، ولا تغطي التمييز في جميع مجالات الحياة العامة^(١٨). وأوصت اللجنة السويد بالنظر في توسيع نطاق الحماية من التمييز بموجب قانونها المحلي^(١٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل السويد بتعديل تشريعاتها لإنفاذ حظر التمييز المرتبط، في جملة أمور، بالأصل الإثني^(٢٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدراج المركز الاجتماعي والرأي السياسي في قائمة أسباب التمييز المحظورة^(٢١).

١٠ - ولا تزال اللجنة نفسها ولجنة القضاء على التمييز العنصري يعربان عن قلقهما لأن ولاية أمين المظالم المعنى بالمساواة محدودة^(٢٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن أمين المظالم المعنى بالمساواة لا يمكن أن يمارس اختصاصه في حالات التمييز الذي تمارسه بعض الوكالات الحكومية، مثل الشرطة، ودائرة السجون والمدعين العامين والمحاكم^(٢٣). وعلاوة على ذلك، لا تزال

لجنة القضاء على التمييز العنصري تعرب عن قلقها لأن عدد الحالات التي نجح أمين المظالم المعنى بالمساواة في تسويتها قليل نسبياً، وأن الموارد المتاحة قد لا تتناسب مع الأداء المتوقع منه^(٢٤).

١١ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتحسين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك النظر في توسيع نطاق ولاية أمين المظالم المعنى بالمساواة على جميع أشكال التمييز^(٢٥). وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوفير الموارد الكافية لأمين المظالم المعنى بالمساواة للاضطلاع بولايته^(٢٦).

١٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والمسلمين يواجهون التمييز في العديد من المجالات، وأن التدابير المحددة الهدف لمعالجة هذا الوضع غير كافية^(٢٧). وذكر فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي أن التهميش والتمييز العنصري ضد السويديين المنحدرين من أصل أفريقي كان ظاهراً في جميع قطاعات المجتمع، مثل التعليم والصحة والإسكان والعملة. ورأى الفريق العامل أن التمييز الهيكلي الذي يواجهه السويديون المنحدرون من أصل أفريقي ومستوى العنف العنصري وجرائم كراهية الأفارقة المرتكبة ضد المنحدرين من أصل أفريقي أمر تطرح مشكلة اجتماعية واسعة النطاق لم تعالج بما فيه الكفاية^(٢٨).

١٣ - ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعرب عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والعنف الذي ينطوي على العنصرية وكراهية الأجانب المسلط على المسلمين والسويديين من أصل أفريقي والروما واليهود، فضلاً عن إدمان وسائل الإعلام على تقديم صورة سلبية عن المسلمين. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء العدد الكبير لحوادث التعصب الديني، مثل الاعتداءات الجسدية على من يتبعون إلى أقليات دينية، مثل المسلمين واليهود، والمحجومات التي تتعرض لها أماكن عبادتهم، وإزاء التقصير في التبليغ عن هذه الحالات^(٢٩).

١٤ - ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تعرب عن قلقها إزاء الفجوة بين عدد حالات خطاب الكراهية وجرائم الكراهية المبلغ عنها، من جهة، وعدد التحقيقات والملاحقات القضائية وإدانات الجناة، من جهة أخرى^(٣٠). ولا يزال يساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تقارير عن تكرار ممارسة الشرطة التمييز في تعاملها مع الأقليات الظاهرة^(٣١).

١٥ - وأوصت اللجنة السويد بتطبيق وإنفاذ التشريعات القائمة بفعالية ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من خطاب الكراهية العنصري، وأعمال العنف العنصرية، وغير ذلك من جرائم الكراهية^(٣٢)، وأوصتها أيضاً بالتحقيق في خطابات الكراهية التي تصدر عن السياسيين والعاملين في وسائل الإعلام وتطبيق عقوبات مناسبة على مطلقها، واتخاذ التدابير اللاحزة لتعزيز التسامح والمحوار بين الثقافات، واحترام التنوع، على أن تستهدف هذه التدابير الصحفيين بصفة خاصة^(٣٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتحقيق في جميع الحالات التي تتطوّر على مظاهر العنصرية والكراهية وكراهية الأجانب، ومقاضاة الجناة المشتبه بهم عند الاقتضاء، ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا^(٣٤). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمنع ومكافحة التمييز العنصري لجميع الفئات الضعيفة على أيدي أفراد الشرطة^(٣٥).

١٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء وجود منظمات عنصرية ومتطرفة في الدولة الطرف، وإزاء المظاهرات العامة التي تنظمها^(٣٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم وجود أحكام

قانونية صريحة تنص على عدم شرعية المنظمات التي تروج للكراهية العنصرية وتحض عليها، وتحظر هذه المنظمات^(٣٧). وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد توصيتها السابقة السويد بتعديل تشريعاتها وحضر تنظيم مجموعات تروج للكراهية العنصرية وتحض عليها^(٣٨).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٩)

١٧- أشار الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي إلى أن صافي المساعدة الإنمائية الرسمية للسويد بلغ ١٠٠١ في المائة من دخلها القومي الإجمالي في عام ٢٠١٧^(٤٠).

١٨- ورحب الخبير المستقل بالاستراتيجية الجديدة التي اعتمدتها الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي من أجل التعاون الإنمائي في مجال حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون للفترة ٢٠٢٢-٢٠١٨ ، وشجع الوكالة على مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم من خلال ما تقوم به من أعمال^(٤١).

١٩- وهنأ الخبير المستقل السويد على تبني اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة لضمان اتباع نهج مستدام للإجراءات البيئية داخل البلد وخارجها^(٤٢). وأشار إلى تعميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها، وتنفيذها في جميع القرارات والسياسات الحكومية في جميع القطاعات ذات الصلة^(٤٣).

٢٠- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن السويد اعتمدت في عام ٢٠١٥ خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بناء على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تفويض إطار الأمم المتحدة المعون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(٤٤). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن الخطة تركز أساساً على حقوق الإنسان في العمليات التجارية السويدية في الخارج، وإلى أن أحد مواطن الضعف الرئيسية في الخطة هو أنها لا تراعي الشعوب الأصلية، بما في ذلك الشعب الصامي^(٤٥).

٢١- وأوصى الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي جميع الشركات التجارية والصناديق العاملة في السويد بإدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عملياتها اليومية، وفي الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالتضامن الدولي^(٤٦). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السويد بممارسة سلطاتها التنظيمية وتعزيز رقابتها على القرارات الاستثمارية التي تتخذها صناديق المعاشات التقاعدية الوطنية والمستثمرين الآخرين الذين يعملون في الخارج، بحذف الحرص على احترام حقوق الإنسان وحمايتها في تلك القرارات. وأوصتها اللجنة أيضاً بضمان أن يجري المستثمرون تقييمها منهجياً ومستقلاً لتأثير قرارات الاستثمار على حقوق الإنسان قبل اتخاذها^(٤٧).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٢- ذكر فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي أن تدابير مكافحة الإرهاب أثرت تأثيراً كبيراً على المجتمعات المحلية الإثنية والدينية^(٤٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى ممارسة تستهدف المسلمين بدون وجه حق عند إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب وعند التحقيق^(٤٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب على نحو يحمي حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في المساواة^(٥٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٥١)

- ٢٣ كررت لجنة مناهضة التعذيب تأكيد توصيتها السابقة السويد بتعريف التعذيب وتجريمه في القانون المحلي، بالامتثال التام للمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت اللجنة السويد بأن تكفل في قانونها عدم سقوط الأفعال التي تعد أفعال تعذيب بالتقادم^(٥٢).

- ٢٤ وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن إفراط موظفي إنفاذ القانون في اللجوء إلى القوة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن "إدارة التحقيقات الخاصة" الجديدة المكلفة بالتحقيق في جميع ادعاءات الإفراط في استخدام القوة وأنواع السلوك المشين الأخرى على يد الشرطة قد لا يعتبرها الناس مستقلة بالنظر إلى أنها تعمل في إطار "جهاز الشرطة السويدية"^(٥٣).

- ٢٥ وفي عام ٢٠١٤، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب بتوصيتها السابقة، وحثت السويد على ضمان إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وفعالة من جانب هيئة مستقلة في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٥٤). وفي عام ٢٠١٦، اعتبرت اللجنة أن خطوات جوهرية اتخذت من أجل تنفيذ تلك التوصية، وطلبت مزيداً من المعلومات لتقييم التقدم المحرز^(٥٥).

- ٢٦ وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية استخدام العلاجات البديلة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، وإزاء تفشي حالات الإيداع الإلزامي لهؤلاء الأفراد في مؤسسات الطب النفسي. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء محدودية الفرصة المتاحة لهؤلاء الأشخاص للطعن في قرارات الإيداع الإلزامي. وعلاوة على ذلك، أعتبرت اللجنة عن القلق إزاء استخدام العلاج القسري ضد الأشخاص، ولا سيما النساء، أثناء الرعاية الإلزامية^(٥٦). وأوصت اللجنة السويد بتوفير أشكال بديلة لعلاج الصحة العقلية، ولا سيما علاج المرضى الخارجيين، وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمرضى في مؤسسات الطب النفسي، وضمان تقديم العلاج على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، إلا في حالات استثنائية تتطلب خلاف ذلك^(٥٧).

- ٢٧ ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود حد زمني أقصى لفترة الاحتجاز قبل المحاكمة والاهتمام الضئيل الموجه إلى التدابير البديلة لهذا الاحتجاز^(٥٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السويد بتحديد مهلة قانونية بشأن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، والحرص على أن يشكل هذا الاحتجاز تديراً استثنائياً وعلى أن تولى الأولوية في الممارسة العملية للتدابير البديلة للاحتجاز^(٥٩).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٠)

- ٢٨ في عام ٢٠١٤، أعتبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ممارسة الحق في الإخطار بالاحتجاز كثيراً ما تتأخر بدون مسوغ لمصلحة التحقيق وأن حصول الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة على الرعاية الصحية لا يزال يترك لسلطة الشرطة التقديرية.

وأوصت اللجنة ب توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع الأشخاص مسلوفي الحرية منذ اللحظة الأولى لسلب حرية، ولا سيما حقوقهم في الاستعانته بمحام، والحق في إجراء فحص طبي على يد طبيب مستقل، ويفضل أن يكون ذلك من اختيارهم، وحقهم في إخطار أحد الأقارب، وفقاً للمعايير الدولية^(٦١). وفي عام ٢٠١٦، اعتبرت اللجنة أن خطوات أولية اتخذت من أجل تنفيذ توصيتها، وطلبت مزيداً من المعلومات لتقييم التقدم المحرز^(٦٢).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٣)

-٢٩- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) السويد بإسقاط الصفة الجرمية عن التشهير^(٦٤).

-٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد الكبير لحوادث التعصب الديني، مثل الاعتداءات الجسدية على من يتبعون إلى أقليات دينية، مثل المسلمين واليهود، والهجمات التي تتعرض لها دور العبادة، وإزاء التقصير في التبليغ عن هذه الحالات^(٦٥).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٦)

-٣١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن الاتجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال جنسياً، لا يزال يطرح مشكلة^(٦٧). ولا تزاللجنة مناهضة التعذيب تعرب عن القلق إزاء تقارير عن تزايد عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض ممارسة أشكال شتى من الاستغلال، مثل الاستغلال في العمل، والتسلّل القسري والإجبار على الجرائم التي تشمل الأطفال. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء العدد المحدود جداً من القضايا المرفوعة والملاحقات القضائية والإدانات بحق مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص، وإزاء عدم توافر سبل الحماية والانتصار للضحايا^(٦٨).

-٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان التحقيق في قضايا الاتجار، بما في ذلك استغلال الأطفال جنسياً، بسرعة وشمولية، وتقديم الجنة إلى العدالة، وتوفير سبل فعالة للضحايا يحصلون من خلالها على خدمات الحماية والمساعدة، والجبر الكامل، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض الكافي. وأوصت اللجنة أيضاً بضمان أن تتناسب العقوبات المقررة على استغلال الأطفال جنسياً، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، مع خطورة هذه الجرائم^(٦٩).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٧٠)

-٣٣- تقرّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدد الضمانات المتاحة لمنع التجاوزات في تطبيق قانون مخابرات الإشارات، غير أنها لا تزال تعرب عن قلقها إزاء قلة درجة الشفافية فيما يخص نطاق سلطات المراقبة والضمانات المتعلقة بتنفيذها. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء عدم وجود ضمانات كافية للحيلولة دون التدخل التعسفي في الحق في الخصوصية بشأن تبادل البيانات الأولية مع وكالات استخبارية أخرى^(٧١).

-٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما أبلغ عنه من حالات التدخل التعسفي في الحياة الأسرية للسويديين المنحدرين من أصل أفريقي والأفريقيين وإزاء انتزاع الأطفال من أسرهم من قبل سلطات الرعاية الاجتماعية للأطفال^(٧٢). وأوصت السويد بتنظيم الممارسات

المتعلقة بانتزاع الأطفال من أسرهم تنظيمًا تاماً وضمان أن يخضع قرار انتزاعهم دائمًا لتحقيق شامل، وأن يراعي المصالح الفضلى للطفل وكفالة عدم اتخاذ هذا القرار إلا كتدبير آخر^(٧٣).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في مستوى معيشي لائق

٣٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العدد الكبير نسبياً من الأطفال يعيشون في فقر^(٧٤). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن اللاجئين وللمتّمسي للجوء، والروما، والسويديين من أصل أفريقي يعانون من الفقر بشكل خاص^(٧٥).

٣٦- وأوصت اللجنة نفسها السويد بمضاعفة جهودها في التصدي لل الفقر، بطرق، منها التنفيذ الفعال لبرامج وسياسات العمالة والحماية الاجتماعية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة للفقر الدائم^(٧٦). وأوصى فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي بدراسة ومعالجة العلاقة بين التمييز والفقر والاستبعاد الاجتماعي^(٧٧).

٣٧- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعرب عن قلقها إزاء النقص في المسارك، ولا سيما في المدن الرئيسية، ومحدودية فرص الحصول على مساكن بآيجارات معقولة والافتقار إلى السكن الاجتماعي، مما يؤدي إلى التشرد. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الفصل في السكن بحكم الواقع، الأمر الذي يؤثر بصورة خاصة على السويديين من أصل أفريقي والمسلمين والروما^(٧٨). وأوصت اللجنة السويد بزيادة تيسير الإيجارات المعقولة التكلفة والنظر في تحصيص الموارد للإسكان الاجتماعي من أجل تلبية الطلب، ولا سيما لمن هم في أمس الحاجة إليه، واتخاذ تدابير محددة الهدف بغية إنهاء الفصل في السكن بحكم الواقع الذي يمس بوجه خاص السويديين من أصل أفريقي والمسلمين والروما^(٧٩).

٢- الحق في الصحة

٣٨- أوصت لجنة حقوق الطفل السويد بمضاعفة جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الصحية للأطفال من الفئات المحرومة والمهمشة، وتحصيص موارد كافية لضمان حقهم في الصحة، دون تمييز^(٨٠).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بضمان حصول جميع النساء والفتيات، بمن فيهن المتميّزات إلى الفئات المحرومة والمهمشة، مجاناً على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الكافية^(٨١).

٣- الحق في التعليم^(٨٢)

٤٠- أشارت اليونسكو إلى أن الخلفية الاجتماعية الاقتصادية وأحياء الإقامة تؤثّر تأثيراً متزايداً على أداء الطلاب، وأن الفجوة في الأداء بين الطلاب المولودين في الخارج والطلاب أبناء البلد لا تزال مرتفعة^(٨٣). وذكر فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي أن كثيراً من الطلاب يتعرضون لمواقف وتصرفات عنصرية صادرة عن الطلاب والمعلمين وغيرهم من العاملين في المدارس^(٨٤).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٨٥)

٤١ - رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد خطة عمل الخدمة الخارجية السويدية للسياسة الخارجية النسائية، للفترة ٢٠١٨-٢٠١٥^(٨٦).

٤٢ - وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على السويد لارتفاع معدل مشاركة النساء في الحياة السياسية وال العامة. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية تمثيل الفئات المحرمة من النساء، بمن فيهن الشابات ونساء الأقليات، خصوصاً الروما والصاميات، والمنحدرات من أصل أجنبي، في عملية صنع القرار^(٨٧). وأوصت اللجنة السويد بمواصلة اتخاذ تدابير محددة للأهداف كي تصون ما حققته من إنجازات في ضمان ارتفاع معدل تمثيل النساء في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك داخل البرلمان، وأوصتها لدى القيام بذلك، بتوجيهه اهتمامها إلى فئات النساء التي لا تحظى بالقدر الكافي من التمثيل^(٨٨).

٤٣ - ورحبت اللجنة بالارتفاع عموماً في معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة وبمختلف التدابير المتخذة لتيسير التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار الفصل المهني الأفقي والرأسي، حيث يتركز عمل النساء في وظائف العمل لبعض الوقت، غالباً ما يكون ذلك لأسباب أسرية، واستحکام وجود فجوة في الأجر بين الجنسين. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن ٧٥ في المائة من إجازة الوالدية لا تزال من نصيب المرأة^(٨٩).

٤٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السويد بسد الفجوة في الأجر بين الجنسين من خلال التصدي للتفرقة الرأسية والأفقية في مجال العمالة وإزالة الفوارق في الأجر بين الرجال والنساء عن نفس العمل^(٩٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السويد بمواصلة جهودها من أجل زيادة المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة^(٩١). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(٩٢).

٤٥ - وأثنت اللجنة نفسها على السويد للجهود التي بذلتها من أجل التصدي للعنف الجنسي ضد المرأة. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة، وانخفاض معدلات الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، وانخفاض معدلات المقاضة والإدانة^(٩٣).

٤٦ - وأوصت السويد بإجراء دراسة للأسباب الجذرية المؤدية إلى انخفاض معدلات الإبلاغ والإدانة في حالات العنف ضد المرأة، وتوطيد جهودها الرامية إلى إزالة جميع الحاجز التي تحول دون قيام النساء بالإبلاغ عن العنف أمام الشرطة. وأوصت اللجنة أيضاً بتعزيز المساعدة والحماية المقدمة إلى جميع النساء ضحايا العنف^(٩٤).

٢ - الأطفال^(٩٥)

٤٧ - أعربتلجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة في حالات الاعتداء على الأطفال، ولا سيما بالنسبة للأطفال حتى سن السادسة، وأعربت عن خيبة أملها لأن عدداً قليلاً فقط من التقارير المتعلقة بهذا الاعتداء أفضى إلى الملاحقة القضائية. ولاحظت اللجنة مع

القلق أن الأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال يعانون في كثير من الأحيان من صعوبات في الحصول على خدمات إعادة التأهيل ورعاية الصحة العقلية^(٩٦).

٤٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإزاء عدم توفر بيانات بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال. وأوصت السويد بمضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين وزيادة تطوير برامج وسياسات الوقاية والعلاج، وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا^(٩٧).

٤٩ - وأوصت اللجنة بتجريم جميع الجرائم المشار إليها في المواد ١ و ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وجميع أشكال استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وجعل الاستغلال الجنسي يُعاقب عليه بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. وأوصت اللجنة أيضاً بتزويد جميع ضحايا الاعتداء على الأطفال، من فيهم أولئك الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة، بالحماية القانونية الملائمة^(٩٨).

٥٠ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل عن القلق لأن القصر ما زالوا يتعرضون للاحتجاز قبل المحاكمة، ولعدم وجود إجراءات روتينية رسمية للتعامل مع القصر في الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٩٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز تدابير بديلة للحبس الاحتياطي للأطفال واحتجازهم، وضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ آخر، ولأقصر فترة ممكنة، وكفالة أن يخضع مراجعة القاضي بصورة منتظمة بغية إنهائه^(١٠٠).

٥١ - وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها إزاء ممارسة الحبس الانفرادي على الأطفال المخالفين للقانون في سجون الحبس الاحتياطي وزنزانات الشرطة، وإزاء العدد الكبير من الأطفال في زنزانات الشرطة. وأوصت السويد بإخراج جميع الأطفال من الحبس الانفرادي ومراجعة قوانينها من أجل حظر استخدام الحبس الانفرادي في جميع الظروف^(١٠١).

٥٢ - وأوصت اللجنة نفسها السويد بتوفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا والشهود طوال الإجراءات القانونية، بالإضافة إلى التمثيل القانوني والمعلومات والحصول على التعويض عن الأضرار، ومنح الأطفال الحق في الحصول على مركز الطرف المتضرر في الإجراءات القانونية^(١٠٢).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٣)

٥٣ - أوصت لجنة حقوق الطفل السويد باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة^(١٠٤).

٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء التخفيضات في تحصيص الأموال من أجل استحقاقات المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، وحرمان هؤلاء الأشخاص مما يلزم من الخدمات والمساعدة^(١٠٥).

٥٥ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعزيز التدابير المتخذة لتحسين سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والعدالة والخدمات الحكومية دون أي تمييز^(١٠٦).

٥٦ - وأوصت لجنة حقوق الطفل السويد بإلغاء أحكام قانون التعليم التي تجعل قبول المدارس الأطفال ذوي الإعاقة مشروطاً بعوامل معينة، وتحصيص ما يكفي من الدعم البشري والتقني

والمحلي من أجل كفالة ألا تواجه المدارس تقييدات تنظيمية أو مالية تعوق التعليم الشامل تماماً. وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ التدابير القانونية السريعة وتخصيص جميع الموارد الازمة التي تكفل إتاحة الفرصة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وتقديم كل ما يلزمهم من المساعدة لبلوغ أعلى مستوى تعليمي ممكن بالنظر إلى ما له أو لها من القدرات الفردية^(١٠٧).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٠٨)

٥٧- شجعت اليونسكو السويد على ضمان تعليم اللغة الأم للأقليات الإثنية والقومية باستمرار في المدارس والنظر في اتخاذ مبادرات تعليمية جديدة لحماية الهوية الثقافية واللغوية للأقليات^(١٠٩).

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار التمييز الاجتماعي ضد الروما، على الرغم من اتخاذ العديد من التدابير للتصدي له^(١١٠). ولا تزاللجنة القضاء على التمييز العنصري تعرب عن القلق لأن الروما لا يزالون يواجهون صعوبات في الحصول على فرص التعليم والعملة والمسكن والرعاية الصحية والعدالة^(١١١). ولا حظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق حالة الضعف التي يكون فيها رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى من أصول الروما الذين لا تتحا لهم سوى فرص محدودة للحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والرعاية الصحية المدعومة والتعليم، بسبب افتقارهم إلى وضع الإقامة الرسمي في السويد^(١١٢). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء زيادة حالات الإخلاء القسري التي تطال الروما والأشخاص الذين يعيشون في أحيا عشوائية^(١١٣).

٥٩- وأوصتلجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان ما يكفي من الموارد وتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بإدماج الروما (٢٠١٢-٢٠٣٢) والمساواة في حصول جميع مجتمعات الروما على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والعدالة^(١١٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السويد بمعالجة الأسباب الجذرية التي تفضي إلى تعرض الروما للإخلاء القسري، وتسهيل حصولهم على السكن اللائق وإزالة العقبات التمييزية في الحصول على هذه الخدمات^(١١٥).

٦٠- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن الشعب الصامي لا يزال يواجه عقبات أمام تمعنه النام بحقوق الشعوب الأصلية التي تشمل الحصول على أراضي أسلاف تلك الشعوب والحفاظ على طرق معيشتها التقليدية^(١١٦).

٦١- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية أن قانون رعي الرنة أقرّ حق أفراد الشعب الصامي في استخدام الأراضي والمياه التي كانوا يستخدمونها تقليدياً لاحتياجاتهم الخاصة واحتياجات الرنة. بيده أن ترسيم مناطق رعي الرنة المحددة لم يجر رسمياً. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص السابق أوصى السويد بضاغفة جهودها الرامية إلى ترسيم الأرضي التقليدية للشعب الصامي، فإن الحكومة لم تفعل ذلك بعد^(١١٧).

٦٢- ولاحظت المقررة الخاصة أن قانون المعادن، وهو القانون الرئيسي الناظم لأنشطة التعدين، لم يتضمن أي إشارات صريحة إلى حقوق الشعب الصامي^(١١٨). وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن مصادرة الدولة الأرضي التي استخدمتها المجتمعات الصامية تقليدياً تشكل قيداً لحقوقها في الملكية، ولا يمكن تبريرها إلا إذا كان قرار التقييد قد اتخذ لتحقيق غرض عام معنون لا يمكن العثور عليه في المصالح التجارية البحتة أو في الأغراض المدرة للدخل. وقالت إنها ترى

أن الموازنة بين المصالح على النحو المتوكى في المدونة البيئية حيث يجري تقييم سبل العيش التقليدية الصاممية، بالقياس إلى المكاسب الاقتصادية المحتملة وحدها، لا تتماشى مع التزامات السويد الدولية وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشعوب الأصلية^(١١٩). ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعرب عن القلق إزاء نطاق واجب التشاور مع ممثلي الشعب الصامي فيما يتعلق بالمشاريع الاستخراجية والإغاثية^(١٢٠).

٦٣ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية بتسوية سريعة لمسائل حقوق الصاميين في ملكية الأراضي والموارد عن طريق وضع تشريعات ملائمة. وأعادت تأكيد توصية المقرر الخاص السابق السويدي باعتماد تشريعات مراجعة عباء الإثبات الكبير المطلوب لإثبات حقوق الصاميين التقليدية في الأرض في إجراءات المحكمة، وتوفير المعونة القضائية للصاميين الأطراف في تلك الإجراءات^(١٢١).

٦٤ - وأوصت المقررة الخاصة السويدي بمراجعة قانونها المتعلق بالموارد المعدنية للتأكد من أنه يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء مشاورات كافية مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة والحصول على موافقتها الحرة والمبكرة والمستنيرة في جميع مراحل عملية إصدار التصاريح، والأخذ تدابير مخففة، وتقديم التعويض والتقاسم العادل والمنصف للمنافع^(١٢٢).

٦٥ - وشجعت المقررة الخاصة السويدي على إدخال إصلاحات لضمان حصول البرلمان الصامي على مزيد من الاستقلال عن المؤسسات والسلطات الحكومية^(١٢٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان توفير الموارد الكافية للبرلمان الصامي لتمكنه من أداء ولايته بفاعلية^(١٢٤).

٦٦ - وأوصت اللجنة نفسها السويدي بالإسهام بجهة دون تأخير لا مبرر له في اعتماد اتفاقية صامي بلدان الشمال^(١٢٥).

٦٧ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية إلى أن اللغات الصاممية التي يتحدث بها في السويد منحت الحماية في بعض المناطق الإدارية المحددة. ومع ذلك، فإن الضمانات القانونية، ما زالت لا تنفذ إلا جزئياً، وغالباً ما يكون ذلك بسبب الافتقار إلى الموظفين ذوي المهارات اللغوية الصامية^(١٢٦).

٦٨ - وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن التعليم باللغة الصاممية مكفول أساساً في خمس مدارس صامية سويدية وأن تغطيتها لا تشمل المنطقة الصاممية بأكملها^(١٢٧). وأشارت كذلك إلى أن مرسوم التعليم لعام ٢٠١١ ينص على إمكانية أن يعطى نصف التعليم الإجمالي فقط باللغة الأم للطالب وأن ذلك قد تقرر على هذا النحو لضمان زيادة معدل التدريس باللغة السويدية تدريجياً. وتشكل هذه المتطلبات عقبة أمام تدريس اللغة الصاممية بفعالية ومتى عدداً أكبر من الأطفال الصاميين من تعلم اللغات الصامية^(١٢٨).

٦٩ - وأوصت السويد بمضاعفة جهودها لتنشيط اللغات الصاممية وتعزيز برامج التعليم باللغات الصاممية. وينبغي لجميع البلديات في منطقة الصاميين الإدارية كحد أدنى، أن توفر التدريس المتكامل للصاميين^(١٢٩).

٥- المهاجرون واللاجئون وللمتسو اللجوء^(١٣٠)

-٧٠ في عام ٢٠١٩، أوصى الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي السويد، في ضوء تصاعد الخطاب الشعبي المعادي للأجانب الموجه ضد المهاجرين واللاجئين في السويد، في ظل آخر حملة سياسية، بتجديد جهودها لمكافحة هذا الخطاب وتعزيزها^(١٣١).

-٧١ وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير إلى سياسة الاستقبال المفتوح السابقة التي اتبعتها الدولة الطرف خلال تدفق ملتمسي اللجوء بشكل جماعي إلى أوروبا عام ٢٠١٥، وقبوّلها نحو ٨٧٧ ١٦٢ شخصاً، وإلى ما بذلته من جهود ضماناً لحمايةهم وتوفير المساعدة لهم^(١٣٢). وأقر الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أيضاً بالجهود التي بذلتها الحكومة في أعقاب أزمة المهاجرة لعام ٢٠١٥ وفي غياب الاستجابة الأوروبية المشتركة^(١٣٣).

-٧٢ ومع ذلك، لاحظ الخبير المستقل أن ت Shivirations الهجرة الوطنية قد تحولت في تموز / يوليه ٢٠١٦، إلى اعتماد المتطلبات الدنيا الأقل سخاءً التي فرضتها معايير الاتحاد الأوروبي لمدة ثلاثة سنوات. وعلاوة على ذلك، أدخلت السلطات عمليات مؤقتة للتحقق من الهوية ومراقبة الحدود^(١٣٤). وأوضحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) أن القانون المؤقت لمدة ثلاثة سنوات يحدّ من الحماية الممنوحة لملتمسي اللجوء. وهو يجعل منح التصاريح المؤقتة قاعدة عامة ويقيّد منح تصاريح إقامة لأسباب إنسانية للأشخاص الذين يجدون أنفسهم في أوضاع قد تؤدي لو لا ذلك إلى انتهاك الالتزامات الدولية للدولة^(١٣٥).

-٧٣ وعلاوة على ذلك، فإن الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أشار إلى أن لم شمل الأسر لا يزال غير مؤكّد، على الرغم من منح الشخص تصريح إقامة دائمة أو تلقّيه صفة الحماية كلاجئ. ولا تتحمّل الشخص الذي يحصل على صفة الحماية مشفوعة بحماية إضافية، مثل القاصر غير المصحوب، فرصة تذكر للاستفادة من لم شمل الأسرة ما لم يكن هذا الشخص قد منح تصريح إقامة دائمة، وهي عملية يمكن أن تستغرق عدة سنوات^(١٣٦).

-٧٤ وأشار الخبير المستقل أيضاً إلى أن عدد الأشخاص الذين يتّمسون اللجوء في السويد قد انخفض بدرجة كبيرة على الرغم من أن عمليات التتحقق من الهوية المؤقتة قد توقفت في عام ٢٠١٧، وأن مراقبة الحدود المؤقتة قد ألغيت منذ عام ٢٠١٨ نتيجة للإصلاح التشريعي^(١٣٧). وأعرب عن القلق إزاء الآثار الطويلة الأمد لهذه التدابير التقليدية على الأشخاص الذين يتّمسون الحماية. ولما كان من المقرر مراجعة هذه التدابير في عام ٢٠١٩، كان من الضروري أن تظل مؤقتة، وأن يتوقف العمل بها^(١٣٨). وأوصى بزيادة الجهود المبذولة لتسهيل عملية لم شمل أسر الأشخاص الذين منحوا صفة اللاجئ في السويد^(١٣٩).

-٧٥ وأعرب الخبير المستقل عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بعمليات الإعادة القسرية لبعض ملتمسي اللجوء والمهاجرين القادمين من البلدان التي مرتّبتها الحروب. ويخشى أن يتعرض الأشخاص الذين رفضت طلباتهم للجوء لاستمرار العنف وخطر كبير من مغبة الانتقام منهم لأنّهم غادروا البلد^(١٤٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان أن توفر السياسات والممارسات المتعلقة بعودة ملتمسي اللجوء وإبعادهم ضمانات كافية تكفل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٤١).

- ٧٦ وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء محدودية استخدام بدائل احتجاز المهاجرين وللمتمنسي اللجوء^(١٤٢). وأوصت بضمان عدم احتجاز المهاجرين وللمتمنسي اللجوء إلا كملاذ أخير ولا يقتصر مدة مكنته، وأن يكون احتجازهم ضرورياً ومتناهياً في ضوء الظروف، وأن يلتجأ إلى بدائل الاحتجاز في الممارسة العملية^(١٤٣). وقدمنتلجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة^(١٤٤).
- ٧٧ وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن قانون الأجانب السويدي يجيز احتجاز الأطفال. وأوصت بتعديل القانون لحظر احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالحجرة، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع والديهم، والنظر في اتخاذ تدابير بدائلة للاحتجاز^(١٤٥).
- ٧٨ وأشارتلجنة حقوق الطفل مع القلق إلى الحالات المبلغ عنها من فترات الانتظار الطويلة التي تفرض على الأطفال إلى حين البت في طلب لجوئهم، والتقارير التي تفيد بأن العديد من الأطفال غير المصحوبين وللمتمنسي اللجوء لا يتلقون الملابس الشتوية أو مواد النظافة الشخصية أو المواد المدرسية^(١٤٦).
- ٧٩ ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق أن قانون الأوصياء على الأطفال غير المصحوبين الذي ينص على تعيين وصي للطفل "في أقرب وقت ممكن"، لا ينص على إطار زمني للقيام بذلك، مما يؤدي في بعض الحالات إلى جعل الأطفال ينتظرون لعدة أسابيع قبل تعيين الوصي^(١٤٧).
- ٨٠ ولاحظت اللجنة بقلق كذلك أن الأطفال غير المصحوبين وللمتمنسي اللجوء يتعرضون بصفة خاصة لخطر استغلالهم و/أو الاعتداء عليهم جنسياً، وأن هناك حالات كثيرة يختفي فيها الأطفال غير المصحوبين كل عام، وأن معظم هذه الحالات لم يتحقق فيها بالقدر الكافي^(١٤٨).
- ٨١ وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بضمان تقييم مصالح الطفل الفضلى في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في جميع مراحل إجراءات اللجوء^(١٤٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل السويد بالإسراع في تجهيز طلبات اللجوء، وضمان تزويد جميع الأطفال متمنسي اللجوء على نحو كامل، بالضروريات الأساسية، ولا سيما الملابس الملائمة ومواد النظافة الشخصية، فضلاً عن جميع المواد المدرسية الازمة. وأوصت أيضاً السويد بأن تضع بموجب القانون شرطاً يقضى بتعيين وصي لكل طفل غير مصحوب على الفور يكون مدرباً تدربياً كافياً ويتلقى التدريب المستمر بانتظام^(١٥٠).
- ٨٢ وأوصت كذلك بإجراء تحقيق في جميع حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة حمايتهم^(١٥١). وقدمنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة^(١٥٢).
- ٨٣ ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن البديل اليومي للمتمنسي اللجوء ما زال منخفضاً، ولا يزال على حاله منذ عام ١٩٩٤، وأن بدل إعالة الطفل المخصص للأسر التي تتلمس اللجوء، بخلاف علاوة الأطفال المعالين العامة، قد انخفض فيما يخص الطفل الثالث والأطفال اللاحقين^(١٥٣).
- ٨٤ ولاحظ الخبرير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مع التقدير المبادرات الإيجابية التي اتخذتها السلطات لضمان إدماج الوافدين الجدد إلى البلد إدماجاً فعالاً. وركزت سياسة الإدماج التي وضعتها السلطات على العمالة من اليوم الأول. وتتاح للوافدين الجدد بعض فرص الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية. ولجميع متمنسي اللجوء الذين يدخلون

أراضي البلد الحق في إجراء كشف طبي كامل مجاناً لدى وصوهم، وللأطفال الحق في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم مجاناً. ويمكن للتمسي اللاجئين الذين تتجاوز أعمارهم 18 عاماً الحصول على الرعاية الصحية الطارئة، ويحق للتمسي اللاجئين المسجلين أن يدفعوا مبلغاً لا يتجاوز ٥ كرونة سويدية (نحو ٥ دولارات) مقابل كل معاينة لتلقي الرعاية الصحية^(١٥٤).

٦ - عديمو الجنسية

-٨٥ أوصت مفوضية شؤون اللاجئين السويد بإدراج تعريف الشخص عديم الجنسية الوارد في المادة ١ من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في جميع التشريعات ذات الصلة لضمان قيام السلطات المسؤولة بتحديد هوية الشخص باعتباره عديم الجنسية وتقييم حالته وتسجيله بصورة متسقة. وأوصت اللجنة أيضاً بوضع إجراء مخصص لتحديد انعدام الجنسية^(١٥٥).

-٨٦ وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين كذلك بتعديل قانون الجنسية لكي يتمكن الأطفال عديمو الجنسية الذين ولدوا في السويد من اكتساب الجنسية تلقائياً، بعض النظر عن وضع إقامتهم، أو إيلاء الاعتبار الواجب لحل إقامتهم المعتمد وفقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بخض حالات انعدام الجنسية^(١٥٦).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Sweden will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SEindex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.1–145.4, 145.24, 146.1–146.7 and 147.1–147.6.
- ³ A/HRC/41/44/Add.1, para. 75, CRC/C/SWE/CO/5, para. 62, CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 28, CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 43, CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 20, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 50.
- ⁴ A/HRC/41/44/Add.1, para. 75, CRC/C/SWE/CO/5, para. 62, CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 20, and CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 43.
- ⁵ A/HRC/41/44/Add.1, para. 75, CRC/C/SWE/CO/5, para. 62, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 49.
- ⁶ A/HRC/41/44/Add.1, para. 75, and CRC/C/SWE/CO/5, para. 61.
- ⁷ E/C.12/SWE/CO/6, para. 14, CCPR/C/SWE/CO/7, para. 39, and A/HRC/33/42/Add.3, para. 35.
- ⁸ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 7.
- ⁹ See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ¹⁰ OHCHR, *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 65–66, 72, 88, 94–95 and 116; *OHCHR Report 2016*, pp. 78–79, 83–84, 90, 106, 114 and 135; *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83–84, 90, 107, 112, 115, 121 and 137; *OHCHR Report 2018*, pp. 72, 76, 78, 84 and 96; and *OHCHR Report 2019* (forthcoming).
- ¹¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.10–145.16, 145.18, 145.24 and 146.14–146.25.
- ¹² CCPR/C/SWE/CO/7, para. 8. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 8, CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 20, and A/HRC/41/44/Add.1, para. 7.
- ¹³ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 9.
- ¹⁴ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 9, CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 21, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 10. See also CERD/C/SWE/CO/22-23/Add.1, para. 3.
- ¹⁵ CRC/C/SWE/CO/5, para. 14.
- ¹⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.28–145.83, 145.86–145.91, 145.113–145.116, 145.121–145.124, 146.28–146.29, 146.31–146.33 and 147.10–147.19.
- ¹⁷ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 3.
- ¹⁸ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 10. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 17, CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 14, and CRC/C/SWE/CO/5, para. 15.
- ¹⁹ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 11. See also A/HRC/30/56/Add.2, para. 106.
- ²⁰ CRC/C/SWE/CO/5, para. 16.
- ²¹ E/C.12/SWE/CO/6, para. 18.
- ²² Ibid., para. 9, and CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 6.
- ²³ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 10.
- ²⁴ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 6. See also A/HRC/30/56/Add.2, para. 79.

- ²⁵ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 11. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 7, and A/HRC/30/56/Add.2, para. 123.
- ²⁶ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 7.
- ²⁷ E/C.12/SWE/CO/6, para. 21. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 18.
- ²⁸ A/HRC/30/56/Add.2, paras. 50 and 77.
- ²⁹ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 16. See also A/HRC/30/56/Add.2, paras. 50, 56 and 68, CERD/C/SWE/CO/22-23, paras. 10 and 18, CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 15, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 21.
- ³⁰ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 10. See also A/HRC/30/56/Add.2, paras. 50, 65 and 100, and CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 15.
- ³¹ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 26. See also A/HRC/30/56/Add.2, paras. 73, 76, 95 and 99.
- ³² CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 11. See also A/HRC/30/56/Add.2, para. 103, E/C.12/SWE/CO/6, para. 22, and CCPR/C/SWE/CO/7, para. 17, and letter dated 1 April 2019 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SWE/INT_CCPR_FUD_SWE_34519_E.pdf.
- ³³ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 19. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 17, and letter dated 1 April 2019 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ³⁴ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 17. See also CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 15, and A/HRC/30/56/Add.2, para. 66.
- ³⁵ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 27.
- ³⁶ Ibid., para. 12.
- ³⁷ CRC/C/SWE/CO/5, para. 15.
- ³⁸ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 13. See also CRC/C/SWE/CO/5, para. 16.
- ³⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.137–145.138.
- ⁴⁰ A/HRC/41/44/Add.1, para. 33. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 4.
- ⁴¹ A/HRC/41/44/Add.1, para. 71.
- ⁴² Ibid., para. 72.
- ⁴³ Ibid., para. 9.
- ⁴⁴ OHCHR, “Highlights of results” in *OHCHR Report 2015*, p. 24.
- ⁴⁵ A/HRC/33/42/Add.3, para. 35.
- ⁴⁶ A/HRC/41/44/Add.1, para. 75.
- ⁴⁷ E/C.12/SWE/CO/6, para. 12.
- ⁴⁸ A/HRC/30/56/Add.2, para. 75.
- ⁴⁹ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 22. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 20.
- ⁵⁰ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 21. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 23.
- ⁵¹ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.129, 146.9–146.13, 146.34 and 146.41.
- ⁵² CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 6. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 27.
- ⁵³ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 24.
- ⁵⁴ CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 14. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 25.
- ⁵⁵ Letter dated 29 August 2016 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SWE/INT_CAT_FUL_SWE_25023_E.pdf.
- ⁵⁶ E/C.12/SWE/CO/6, para. 43. See also CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 13, and CRC/C/SWE/CO/5, para. 25.
- ⁵⁷ E/C.12/SWE/CO/6, para. 44. See also CRC/C/SWE/CO/5, para. 26.
- ⁵⁸ CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 9. See also CRC/C/SWE/CO/5, para. 57.
- ⁵⁹ CCPR/C/SWE/CO/6-7, para. 29. See also CRC/C/SWE/CO/5, para. 58.
- ⁶⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.117–145.119.
- ⁶¹ CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 7. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 29, CRC/C/SWE/CO/5, para. 58, and CAT/C/SWE/CO/6-7/Add.1, paras. 1–10.
- ⁶² Letter dated 29 August 2016 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ⁶³ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.121–145.123 and 147.22.
- ⁶⁴ UNESCO submission for the universal periodic review of Sweden, para. 12.
- ⁶⁵ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 16. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, paras. 10 and 18.
- ⁶⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.106–145.107.
- ⁶⁷ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 30.
- ⁶⁸ CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 17.
- ⁶⁹ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 31.
- ⁷⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 147.23–147.25.
- ⁷¹ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 36.
- ⁷² CRC/C/SWE/CO/5, para. 37. See also A/HRC/30/56/Add.2, paras. 83 and 99.

- ⁷³ CRC/C/SWE/CO/5, para. 38.
- ⁷⁴ Ibid., para. 47. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 35.
- ⁷⁵ E/C.12/SWE/CO/6, para. 35. See also A/HRC/30/56/Add.2, para. 77.
- ⁷⁶ E/C.12/SWE/CO/6, para. 36. See also CRC/C/SWE/CO/5, para. 48.
- ⁷⁷ A/HRC/30/56/Add.2, para. 117.
- ⁷⁸ E/C.12/SWE/CO/6, para. 37. See also CRC/C/SWE/CO/5, para. 47, and letter dated 22 March 2019 from the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises and the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24494>.
- ⁷⁹ E/C.12/SWE/CO/6, para. 38.
- ⁸⁰ CRC/C/SWE/CO/5, para. 42.
- ⁸¹ CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 37.
- ⁸² For the relevant recommendation, see A/HRC/29/13, para. 145.126.
- ⁸³ UNESCO submission, pp. 4–5.
- ⁸⁴ A/HRC/30/56/Add.2, para. 77.
- ⁸⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.32–145.39, 145.103–145.105, 146.27 and 146.35.
- ⁸⁶ CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 7, and CCPR/C/SWE/CO/7, para. 3. See also A/HRC/41/44/Add.1, para. 25.
- ⁸⁷ CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 30.
- ⁸⁸ Ibid., para. 31.
- ⁸⁹ Ibid., para. 34. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 25.
- ⁹⁰ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 19.
- ⁹¹ E/C.12/SWE/CO/6, para. 26.
- ⁹² CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 35.
- ⁹³ Ibid., para. 26. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 20, CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 16, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 33.
- ⁹⁴ CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 27. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 21, CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 16, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 34.
- ⁹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.25–145.26, 145.108–145.112, 145.120, 146.37–146.39 and 146.42.
- ⁹⁶ CRC/C/SWE/CO/5, para. 27. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 20, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 33.
- ⁹⁷ CRC/C/SWE/CO/5, paras. 29–30.
- ⁹⁸ Ibid., para. 56.
- ⁹⁹ CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 9, and CRC/C/SWE/CO/5, para. 57.
- ¹⁰⁰ CRC/C/SWE/CO/5, para. 58.
- ¹⁰¹ Ibid., paras. 25–26. See also CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 8.
- ¹⁰² CRC/C/SWE/CO/5, para. 60.
- ¹⁰³ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.127–145.133.
- ¹⁰⁴ CRC/C/SWE/CO/5, para. 40.
- ¹⁰⁵ E/C.12/SWE/CO/6, para. 29.
- ¹⁰⁶ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 13.
- ¹⁰⁷ CRC/C/SWE/CO/5, para. 40.
- ¹⁰⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.92–145.102.
- ¹⁰⁹ UNESCO submission, para. 11. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 46.
- ¹¹⁰ E/C.12/SWE/CO/6, para. 19.
- ¹¹¹ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 24. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 14.
- ¹¹² CCPR/C/SWE/CO/7, para. 14. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 19.
- ¹¹³ E/C.12/SWE/CO/6, para. 39. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 24 and letter dated 30 October 2015 from the Special Rapporteur on minority issues to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=18174>.
- ¹¹⁴ CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 25.
- ¹¹⁵ E/C.12/SWE/CO/6, para. 40. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 25.
- ¹¹⁶ E/C.12/SWE/CO/6, para. 13. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 16.
- ¹¹⁷ A/HRC/33/42/Add.3, para. 38. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 38.
- ¹¹⁸ A/HRC/33/42/Add.3, para. 40.
- ¹¹⁹ Ibid., paras. 46–47. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 13.
- ¹²⁰ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 38. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 16.
- ¹²¹ A/HRC/33/42/Add.3, para. 82. See also CERD/C/SWE/CO/22-23, para. 17, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 14.

- ¹²² A/HRC/33/42/Add.3, para. 83. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 39, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 14.
- ¹²³ A/HRC/33/42/Add.3, para. 81.
- ¹²⁴ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 39. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 16.
- ¹²⁵ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 39. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 14.
- ¹²⁶ A/HRC/33/42/Add.3, para. 49. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 45.
- ¹²⁷ A/HRC/33/42/Add.3, para. 50.
- ¹²⁸ Ibid., para. 52.
- ¹²⁹ A/HRC/33/42/Add.3, para. 84. See also UNESCO submission, p. 5, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 46.
- ¹³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/29/13, paras. 145.135–145.136 and 146.44.
- ¹³¹ A/HRC/41/44/Add.1, para. 78. See also A/HRC/30/56/Add.2, para. 18.
- ¹³² CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 10. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 31, and UNHCR submission for the universal periodic review of Sweden, p. 1.
- ¹³³ A/HRC/41/44/Add.1, paras. 53 and 77.
- ¹³⁴ Ibid., para. 52.
- ¹³⁵ UNHCR submission, p. 1. See also CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 10.
- ¹³⁶ A/HRC/41/44/Add.1, para. 56. See also CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 10, and E/C.12/SWE/CO/6, para. 31.
- ¹³⁷ A/HRC/41/44/Add.1, para. 52.
- ¹³⁸ Ibid., para. 53. See also para. 77.
- ¹³⁹ A/HRC/41/44/Add.1, para. 78. See also E/C.12/SWE/CO/6, para. 32.
- ¹⁴⁰ A/HRC/41/44/Add.1, para. 55. See also CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 11, CAT/C/56/D/586/2014, paras. 8.1–12, CAT/C/63/D/750/2016, paras. 8.1–10, and CAT/C/66/D/729/2016, paras. 9.1–11.
- ¹⁴¹ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 33. See also A/HRC/41/44/Add.1, para. 78, CRC/C/SWE/CO/5, para. 50, CEDAW/C/SWE/CO/8-9, para. 11, and letter dated 1 April 2019 from Human Rights Committee to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ¹⁴² CCPR/C/SWE/CO/7, para. 32.
- ¹⁴³ CCPR/C/SWE/CO/7, para. 33. See also letter dated 1 April 2019 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Sweden to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- ¹⁴⁴ CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 10.
- ¹⁴⁵ UNHCR submission, pp. 4–5.
- ¹⁴⁶ CRC/C/SWE/CO/5, para. 49.
- ¹⁴⁷ Ibid.
- ¹⁴⁸ Ibid. See also CCPR/C/SWE/CO/7, para. 34.
- ¹⁴⁹ UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁵⁰ CRC/C/SWE/CO/5, para. 50.
- ¹⁵¹ Ibid.
- ¹⁵² CCPR/C/SWE/CO/7, para. 35, and CAT/C/SWE/CO/6-7, para. 12.
- ¹⁵³ CRC/C/SWE/CO/5, para. 47.
- ¹⁵⁴ A/HRC/41/44/Add.1, paras. 60–61.
- ¹⁵⁵ UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁵⁶ Ibid.